

**الهيئة العامة للاستثمار**

**والمناطق الحرة**

# **مجلة الاستثمار**

**نشرة دورية تصدر عن الهيئة العامة للاستثمار**

**والمناطق الحرة**

**الاشتراك والنشر والاستعلام**

**مقر صحيفة الاستثمار بالمبني الإداري**

**بطريق صلاح سالم - بمجمع خدمات الاستثمار**

**الخط الساخن: ت (٣٥٦٠)**

**السنة الخامسة والعشرون - العدد (٤٠)**

**في شوال ١٤٤٠ هـ - يونيو ٢٠١٩ م**

# **الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة**


## **صحيفة الاستثمار**

### **استلام النشرة**

**بالعنوان التالي:**

صحيفة الاستثمار بالمبني الإداري  
بطريق صلاح سالم - بمجمع خدمات الاستثمار  
الخط الساخن : ت (١٦٠٣٥)

ومواعيد العمل كالتالي:  
من الساعة الثامنة صباحاً وحتى الساعة الرابعة مساءً  
(العطلة الأسبوعية) يومي الجمعة والسبت



رقم الصفحة	المحتوى	م
٥	قرار الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم ٦١٩ لسنة ٢٠١٩ بشأن إصدار دليل التراخيص الخاصة بـهيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات - وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات	١-
٣٠	قرار الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم ٦٢٢ لسنة ٢٠١٩	٢-
٤٨	قرار الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم (٦٢٤) لسنة ٢٠١٩	٣-
٥٠	كتاب دوري رقم (٣٦) بتاريخ ٢٠١٩/٦/١٧ بشأن ضوابط وقف قرارات الجمعية العامة للشركات المقيدة بالبورصة	٤-

(٤)

صحيفة الاستثمار - السنة الخامسة والعشرون - العدد (٢٠١٩) - في يونيو ٢٠١٩

## قرار

الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة

رقم ٦١٩ لسنة ٢٠١٩

بشأن

### إصدار دليل التراخيص الخاصة بهيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات - وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات

- الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة
- بعد الاطلاع على الدستور.

و علي اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون الاستثمار.

و على المادة رقم (١٦) من اللائحة التي نصت على أنه: "لتلزم الجهات المعنية، بعد موافقة وزارة الدفاع وفق الشروط والقواعد التي تتطلبها شئون الدفاع عن الدولة، بموافاة الهيئة بالشروط والإجراءات والمواعيد المقررة، وكافة البيانات والمستندات والنماذج اللازمة لتخفيض العقارات وإصدار الموافقات والتصاريح والتراخيص المتعلقة بالأنشطة الاستثمارية لأحكام قانون الاستثمار، وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ العمل بهذه اللائحة، وبصدر بقرار من الرئيس التنفيذي للهيئة دليلاً يتضمن المعلومات والبيانات الآتية:

- (١) اسم الجهة المختصة بإصدار الموافقة أو التصريح أو التراخيص وتبعيتها الإدارية.
- (٢) المستندات المطلوبة من المستثمر.
- (٣) الإجراءات المطلوبة للحصول على الموافقة أو التصريح أو التراخيص، وفقاً للقوانين واللوائح المعمول بها.
- (٤) الرسوم مقابل إصدار الموافقة أو التصريح وفقاً للقوانين المعمول بها.
- (٥) الاشتراطات والضوابط الفنية للحصول على الموافقة أو التصريح أو التراخيص، وفقاً للقوانين واللوائح المعمول بها.
- (٦) توقيت أداء خدمات الاستثمار على النحو الذي ينظمه قانون الاستثمار.
- (٧) السند التشريعي المتعلق بخدمات الاستثمار.
- (٨) المستندات اللازمة للاشتراك التأميني، وذلك بالتنسيق مع الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي.

ويتاح الدليل من خلال الموقع الإلكتروني للهيئة، ومطبوعاته المختلفة وغيرها من الجهات، وتلزم الهيئة بمراجعة وتحديث

هذا الدليل بشكل دوري، وكلما دعت الحاجة لذلك، في ضوء التعديلات تطرأ على التشريعات السارية في الدولة.

- وعلى اعتماد هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات - وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات للدليل الخاص بها.
- وعلى مذكرة رئيس قطاع خدمات الاستثمار بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة.

## قرار

### المادة الأولى

إصدار دليل التراخيص الخاصة بهيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات - وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والذى تم اعتماده من الجهة المصدرة للترخيص.

### المادة الثانية

نشر الدليل على الموقع الإلكتروني للهيئة، ومطبوعاته المختلفة

**الرئيس التنفيذي للهيئة**

محسن عادل

# **دليل تراخيص**

## **هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات (ITIDA)**

**ترخيص مزاولة النشاط لشركات البرمجيات والحتوى  
الالكتروني ومقاهى الانترنت**

**جهة الترخيص: هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات**

## **ترخيص مزاولة النشاط لشركات البرمجيات والمحفوظ الإلكتروني ومقاهي الانترنت**

**الإدارة المختصة : مكتب حماية حقوق الملكية الفكرية - هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات**

### **❖ المستندات المطلوبة :**

- يتم قبول الطلب على استمارة ترخيص المزاولة الخاصة بمكتب حماية حقوق الملكية الفكرية على أن تتضمن الأوراق والمستندات الآتى :
  - ١- السجل التجارى أو قرار الاشهار أو شهادة مزاولة تجارة من الغرفة التجارية التابع لها موضحاً به نوع نشاط المنشأة .
  - ٢- البطاقة الضريبية ورقم الملف الضريبي .
  - ٣- عقد الشركة أو صحيفة الاستثمار فى حال ما إذا لم تكن المنشأة منشأة فردية أو جمعية أهلية .
  - ٤- صورة من تحقيق الشخصية للمدير المسئول .
  - ٥- صورة صوتية للمدير المسئول مقاس ٤ في ٦ .
  - ٦- صورة من عقد إيجار أو تمليك مقر المنشأة المراد الترخيص لها على أن يكون العنوان مطابقاً لما هو مذكور في السجل التجارى والبطاقة الضريبية .
  - ٧- رسم كروكي توضيحي للمنشأة في حال إذا كانت شركة برمجيات وعدد ٢ صورة صوتية للمكان في حالة مقاهي الانترنت وبرمجيات ترفيهية الكمبيوتر والبلاي ستيشن.

### **❖ الرسوم المطلوبة :**

- ترخيص المنشآت التي لا تهدف لتحقيق الربح (١٠٠ جنيه) .
- ترخيص المنشآت التي تهدف لتحقيق الربح (١٥٠ جنيه)

### **❖ التوقيبات:**

- يتم استخراج الترخيص في ذات اليوم في حال استكمال كافة المستندات .

## **مرفق ١**

### **استمارة ترخيص مزاولة نشاط**

(٩)

**صحيفة الاستثمار - السنة الخامسة والعشرون - العدد (٢٠١٩) - في يونيو ٢٠١٩**



جامعة تربية صناعة تكنولوجيا المعلومات  
مكتبة حماية حقوق الملكية الفكرية

جمهورية مصر العربية

استنارة ترخيص مزاولة نشاط للمنشآت كسودا.ت.م. - اصدار رقم ٢٠١٢/٠١٢

وصف المكان :

التجهيزات الفنية بالمكان :

القروع (إن وجدت) :

#### إقرار

أقر أنا الموقعي أدناه بصحبة البيانات والمعلومات المدونة في الاستمارة ،  
وبصحبة وقانونية وسلامة محتوى كافة المستندات والوشائط والعقود المقدمة مني ،  
وأعتبر مسؤولاً مدنياً وجنائياً إذا ما ثبتت عدم صحة كل أو بعض مما سبق دون  
أدلة مسئولية على مكتب حماية حقوق الملكية الفكرية والعاملين به .  
وهذا إقرار مني بذلك ..

الاسم : ..

التوقيع : ..



## إرشادات خاصة

- ١- يجب إستيفاء جميع البيانات الخاصة بالاستمارة باللغة العربية بدقة وبخط واضح مقروء ، ونعتذر عن عدم إسلام أي استمارات مكتوبة بخط غير مقروء (الكتابية بالخط الأزرق فقط).
- ٢- يجب توقيع الطلب والاستمارة من المدير المسئول للمنشأة أو ممثليه القانوني بتوكيل إدارة أو أن يقوم مقدم الطلب بإحضار الاستمارة موقعاً عليها من المدير المسئول ومصدقاً على توقيعها بخاتم البنك المتعامل معه (توقيع مطابق).
- ٣- في حالة تقديم الأوراق بواسطة شخص آخر غير صاحب المنشأة يجب إرفاق توكيل رسمي بإدارة المنشأة أو تفويض موضحاً به صيغة التعامل مع مكتب الملكية الفكرية وتسليم المستندات والوثائق وإتخاذ كافة الإجراءات الخاصة بالترخيص أو إسلامها ، على أن يكون التفويض مزرياً بخاتم الشركة.
- ٤- الأوراق المطلوبة (يجب تقديم أصول كافة المستندات والوثائق والعقود للإطلاع عليها) :
  - صورة السجل التجارى / أو قرار الإشهار .
  - صورة البطاقة الضريبية .
  - صورة صحيحة لاستثمار أو الشركات أو عقد الشركة (بالنسبة لشركات البرمجيات) .
  - صورة إثبات الشخصية (الرقم القومى) للمدير المسئول .
  - صحيحة الحالة الجنائية للمدير المسئول .
  - صورة من عقد البريجار أو عقد التملك أو قرار التخصيص موثق (على أن يكون سارياً ويقطعى فترة الترخيص) .
  - عدد (١) صورة شمسية للمدير المسئول مقاس ٤٠x٦٠ألوان (خلفية بيضاء) .
  - رسم كروكى لشركات البرمجيات / صورتين لمحال الانترنت والبلاى ستيشن والأجهزة (من الداخل والخارج) .

قيمة الرسوم لترخيصين مزاولة النشاط للمنشآت وفقاً للاتي :

- تراخيص المنشآت التي لا تهدف لتحقيق الربح ١٠٠ جنيه مصرى ويجدد الترخيص سنوياً
- تراخيص المنشآت التي تهدف لتحقيق الربح ١٥٠ جنيه مصرى ويجدد الترخيص سنوياً

مواعيد تقديم الطلبات وتسليم النماذج والاستمارات من الساعة الثامنة والتسع صباحاً إلى الساعة الثانية والنصف عصراً وذلك فيما يلي مواعيد تقديم طلبات التراخيص والسبعين ، وفي حالة عدم الإلتزام بهذا ميعد فلنعد لعدم إسلام الأوراق والمستندات

تاريخ تقديم الطلب / /	رقم إيصال الاستلام :
قيمة الرسم المستحق :	رقم قسيمة سداد الرسم :
طريقة السداد :	رقم الترخيص :
تاريخ بدء الترخيص / /	تاريخ نهاية الترخيص / /

المرفقات :
كثير الشخص القانوني :
المراجعة :
الإصدار :

يعتمد ،  
مدير المكتب

**الترخيص بایداع مصنفات الحاسب الالی**  
**جهة الایداع: هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات**

## **الترخيص بإيداع مصنفات الحاسب الآلي**

جهة الإيداع: هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات (٢١) / وزارة الاتصالات و تكنولوجيا المعلومات

الادارة المختصة : مكتب حماية حقوق الملكية الفكرية

**❖ المستندات المطلوبة :**

- ١- عدد ٢ نسخة من المصنف على وسيلة تخزين ( اسطوانة ضوئية أو Flash memory ) ملصق عليها استicker موضح به رقم الاصداره الخاصة بالمصنف وتاريخها.
- ٢- طباعة أول وآخر عشر صفحات من كود البرمجة source code أو ما يعادل ١٠ % منه مع احضار الكود كاملاً على جهاز كمبيوتر محمول لمقارنته بما قدم من أكوا德 source code من العميل .
- ٣- طباعة الشاشات الرئيسية للبرنامج
- ٤- وصف البرنامج و وظائفه و كيفية استخدامه و لغة البرمجة المستخدمة و نظم التشغيل اللازمة لتشغيله .
- ٥- جميع العقود الخاصة بترخيص الاستغلال المالي للغير في حالة نقل الحقوق المالية لشخص آخر غير المؤلف .
- ٦- اسطوانة ضوئية تحتوي على جميع الشاشات و المسح ضوئي للاستماراة مرفق به جميع المستندات والأوراق الملحة به
- ٧- صورة إثبات شخصية مقدم الطلب (المودع) سارية .
- ٨- صورة إثبات الشخصية بالنسبة للمؤلف إذا كان المؤلف شخص طبيعي (فرد) ، أما إذا كان المؤلف شخص معنوي ( شركات - هيئات - مؤسسات - جمعيات - اتحادات .... ) فيجب تقديم صورة السجل التجاري/أو قرار الإشهار - صورة البطاقة الضريبية - صحيفة الاستثمار أو الشركات أو عقد الشركة-صورة إثبات الشخصية للمدير المسؤول - ترخيص المزاولة ) .
- ٩- موافقة من الأزهر الشريف او من الكنيسة في حالة إيداع و تسجيل مصنفات دينية .
- ١٠- نسخة مترجمة الى اللغة العربية على أن تكون الترجمة معتمدة من جهات الترجمة المعترف بها من الهيئة في حالة وجود عقود بلغات غير اللغة العربية .
- ١١- العقود الخاصة بترخيص الاستغلال المالي على المصنف للغير و كافة التصرفات القانونية التي تمت عليه في حالة قيد التصرفات الواردة على المصنف .
- ١٢- توكييل رسمي لاتخاذ الإجراءات المقررة في حالة تقديم الأوراق بواسطة شخص آخر من غير أطراف التصرف المطلوب قيده .

## ❖ الاجراءات:

- التقدم الى مكتب حماية حقوق الملكية الفكرية و ملء استماره قيد تصرفات.
- توقيع الاستمارة من مؤلف المصنف او صاحب حقوق الاستغلال المالي أو أن يحضر المودع الأقرار موقع من المؤلف او من صاحب حقوق الاستغلال المالي و مصدق على توقيعه بختم البنك المتعامل معه (توقيع مطابق)
- يتولى المكتب المختص فحص طلب الترخيص والتأكد من صحتها وقانونيتها ومطابقتها للشروط القانونية وفي حالة عدم استيفاء الطلب يتم ابلاغ العميل لاستيفاء الطلبات والأوراق ويتم مراجعة الطلب تمهدًا لاستخراج التراخيص والشهادات اللازمة .
- تقوم وحدة الاصدار بتسلیم الشهادات المصدرة إلى مراقبة الجودة لمطابقة الشهادات المصدرة بالأوراق القانونية والمعايير الخاصة بالأيزو .
- يتم اعتماد الشهادات المصدرة من رئيس المكتب لتسلیمها إلى العميل من خلال وحدة الاستلام .

## ❖ الرسوم المطلوبة :<sup>١</sup>

### الرسوم المطلوبة لشهادة الإيداع

اسم الترخيص	الرسوم المطلوبة
الحصول على شهادة إيداع مصنفات برامج الحاسوب الآلي و قواعد البيانات التعليمية المستخدمة في التعليم بكافة أنواعه و مستوياته	٢٥ جنيه
الحصول على شهادة إيداع مصنفات برامج الحاسوب الآلي و قواعد البيانات غير المتعلقة بالتعليم	٥٠ جنيه

## ❖ الاشتراطات والضوابط:

- ١ - يلتزم ناشرو وطبعو ومنتجو المصنفات بالتضامن فيما بينهم بإيداع نسخة منها أو أكثر بما لا يجاوز عشرة ، ويصدر الوزير المختص قرارا بتحديد عدد النسخ أو نظائرها البديلة مراعيا طبيعة كل مصنف، ويعاقب الناشر والطبع والمنتج عند مخالفة ذلك بغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز ثلاثة آلاف جنيه عن كل مصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي وذلك دون الإخلال بالالتزام بالإيداع ، لا يتترتب على عدم الإيداع المساس بحقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة المنصوص عليها في قانون حماية حقوق الملكية الفكرية .
- ٢ - تتشيئ جهة الإيداع سجلا لقيد التصرفات الواردة على المصنفات، ولا يكون التصرف نافذ في حق الغير الا بعد تمام القيد .

<sup>١</sup> قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٩٧ لسنة ٢٠٠٥ باصدار اللائحة التنفيذية لكتاب الثالث من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢.

- ٣- يقع باطلا بطلانا مطلقا كل تصرف للمؤلف في مجموع انتاجه الفكري المستقبلي .
- ٤- يشترط للحصول على ترخيص بنسخ أو ترجمة أحد المصنفات المحمية أو بالنسخ و الترجمة معا دون اذن مؤلفه أن يكون ذلك لأغراض الوفاء باحتياجات التعليم بكافة أنواعه و مستوياته.
- ٥- يجوز الحجز على الحقوق المالية للمؤلفين على المنشور أو المتاح للتداول من مصنفاتهم ، ولا يجوز الحجز على المصنفات التي يتوفى صاحبها قبل نشرها ما لم يثبت ان ارادته كانت قد انصرفت الى نشرها قبل وفاته.
- ٦- مع عدم الاخلاص بحقوق المؤلف الادبية ، ليس للمؤلف بعد نشر مصنفه أن يمنع الغير من القيام بأي من الأعمال الآتية:
  - أداء المصنف في اجتماعات داخل اطار عائلي او بطلب داخل المنشأة التعليمية ما دام ذلك يتم بدون تحصيل مقابل مالي مباشر أو غير مباشر .
  - عمل نسخة وحيدة من المصنف لاستعمال الناشر الشخصي المحض وبشرط الا يخل هذا النسخ بالاستغلال العادي للمصنف أو يلحق ضرر غير مبرر بالمصالح المشروعة للمؤلف أو لأصحاب حق المؤلف، و مع ذلك يكون للمؤلف أو خلفه بعد نشر مصنفه أن يمنع الغير من القيام بنسخ أو تصوير كل أو جزء جوهري لقاعدة بيانات أو برامج حاسوب الي.
  - عمل نسخة وحيدة من برنامج الحاسوب الالي بمعرفة الحائز الشرعي له بغرض الحفظ أو الاحتفال عند فقد النسخة الأصلية أو تلفها أو عدم صلاحيتها للاستخدام،أو القتباس من البرنامج و ان جاوز هذا الاقتباس القدر الضروري من لاستخدام هذا البرنامج مادام في حدود الغرض المرخص به و يجب اتلاف النسخة الأصلية أو المقتبسة بمجرد زوال سند الحائز .
  - عمل دراسات تحليلية للمصنف أو مقتطفات أو مقتبسات منه بقصد النقد أو المناقشة أو الاعلام.
  - النسخ من مصنفات محمية و ذلك للاستعمال في اجراءات قضائية أو ادارية في حدود ما تقتضيه هذه الاجراءات مع ذكر المصدر و اسم المؤلف.
  - نسخ أجزاء قصيرة من مصنف في صورة مكتوبة او مسجلة تسجيل سمعي او بصري او سمعي بصري و ذلك لأغراض التدريس بهدف الايضاح أو الشرح ،بشرط أن يكون النسخ في الحدود المعقولة و ألا يتجاوز الغرض منه وأن يذكر اسم المؤلف و عنوان المصنف على كل النسخ كلما كان ذلك ممكنا.
  - نسخ مستخرج من مصنف اذا كان ذلك ضروري لأغراض التدريس في المنشآت التعليمية، و ذلك بشرط أن يكون النسخ لمرة وحيدة أو في أوقات منفصلة و غير متصلة مع الاشارة الى اسم المؤلف و عنوان المصنف على كل نسخة.

- تصوير نسخة وحيدة من المصنف بواسطة دار للوثائق أو المحفوظات أو بواسطة المكتبات التي لا تستهدف الربح - بصورة مباشرة أو غير مباشرة - و ذلك في حالة أن يكون النسخ المستخرج من مصنف متى كان الغرض من النسخ تلبية طلب شخص طبيعي لاستخدامها في دراسة أو بحث على أن يتم ذلك لمرة واحدة أو على فترات متقارنة أو في حالة أن يكون النسخ بهدف المحافظة على النسخة الأصلية أو لتحل النسخة محل نسخة فقدت أو تلفت أو أصبحت غير صالحة للاستخدام و يستحيل الحصول على بديل لها بشروط معقولة.
  - النسخ المؤقت للمصنف الذي يتم تبعاً أو أثناء البث الرقمي له أو أثناء القيام بعمل يستهدف استقبال مصنف مخزن رقمياً و في إطار التشغيل العادي للأداة المستخدمة من له الحق في ذلك.
  - نشر مقتطفات من مصنفاته التي اتيحت للجمهور بصورة مشروعة وتشغل الرأي العام في وقت معين أو في سياق التغطية الاخبارية للأحداث الجارية.
- ٧- اذا اشترك أكثر من شخص في تأليف مصنف بحيث لا يمكن فصل نصيب كل منهم في العمل المشترك اعتبار جميع الشركاء مؤلفين للمصنف بالتساوي فيما بينهم ما لم يتتفق على غير ذلك كتابة ، و في هذه الحالة لا يجوز لأحد هم النفراد بمباشرة حقوق المؤلف الا باتفاق مكتوب بينهم و لكل منهم الحق في رفع الدعاوى عند وقوع اعتقد على أي حق من حقوق المؤلف.
- ٨- يكون للشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي وجه إلى ابتكار المصنف الجماعي التمتع وحده بالحق في مباشرة حقوق المؤلف عليه.
- ٩- يعتبر مؤلف المصنفات التي لا تحمل اسم المؤلف أو التي تحمل اسم مستعار مفوض للنشر لها في مباشرة حقوق المؤلف ، ما لم يعين المؤلف وكيل آخر أو يعلن عن شخصه و يثبت صفتة.
- ١٠- مع عدم الالخل بأي عقوبة أشد في قانون اخر، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر و بغرامة لا تقل عن خمسة الاف جنيه و لا تجاوز عشرة الاف جنيه ، أو باحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب احد الافعال الآتية: بيع أو تأجير مصنف محمي/تقليد مصنف / التقليد داخل المصنف/نشر مصنف أو طرحه للتداول بأية صورة من الصور دون اذن كتابي مسبق من المؤلف/الازلة أو التعطيل أو التعبيب بسوء نية لأية حماية تقنية يستخدمها المؤلف كالتشفير أو غيره.

#### حقوق مؤلف المصنف :

- ١- يتمتع المؤلف بحماية القانون على مصنفات برامج الحاسوب الالي و قواعد البيانات سواء كانت مقرؤة من الحاسوب الالي او غيره و لا تشمل الحماية مجرد الافكار و الاجراءات واساليب العمل و طرق التشغيل و المفاهيم والمبادئ و الاكتشافات و البيانات ، ولو كان معتبر عنها او موصوفة او موضحة او مدرجة في مصنف. كذلك لا تشمل ما يلي:

- \* الوثائق الرسمية ايا كانت لغتها الاصلية او اللغة المنقولة إليها ،مثل نصوص القوانين و اللوائح و القرارات و الاتفاقيات الدولية و الاحكام القضائية و احكام المحكمين و القرارات الصادرة من الجان الادارية ذات الاختصاص القضائية.
- \* اخبار الحوادث و الواقع الجاري التي تكون مجرد اخبار صحفية و مع ذلك تتمتع مجموعات ما تقدم بالحماية اذا تميز جمعها بالابتكار في الترتيب و العرض او باي مجهود شخصي جدير بالحماية.
- يتمتع المؤلف وخلفه العام - على المصنف - بحقوق أدبية أبدية غير قابلة للتقادم أو للتنازل عنها، وتشمل هذه الحقوق ما يلي :
  - أولاً : الحق في إتاحة المصنف للجمهور لأول مرة .
  - ثانياً : الحق في نسبة المصنف إلى مؤلفه .
  - ثالثاً : الحق في منع تعديل المصنف تعديلاً يعتبره المؤلف تشويه أو تحريف له.
- للمؤلف وحده - إذا طرأت أسباب جدية - أن يطلب من المحكمة الابتدائية الحكم بمنع طرح مصنفه للتداول أو بسحبه من التداول أو بإدخال تعديلات جوهريه عليه برغم تصرفه في حقوق الاستغلال المالي ، ويلزم المؤلف في هذه الحالة أن يعوض مقدماً من آلت إليه حقوق الاستغلال المالي تعويضاً عادلاً يدفع في غضون أجل تحديده المحكمة وإلا زال كل أثر للحكم .
- يتمتع المؤلف وخلفه العام من بعده ، بحق استئناري في الترخيص أو المنع لأي استغلال لمصنفه بأي وجه من الوجوه وبخاصة عن طريق النسخ أو البث الإذاعي أو إعادة البث الإذاعي أو الأداء العلني أو التوصيل العلني ، أو الترجمة أو التحويل أو التأجير أو الإعارة أو الإتاحة للجمهور ، بما في ذلك إتاحته عبر أجهزة الحاسوب الآلي أو من خلال شبكات الإنترنت أو شبكات المعلومات أو شبكات الاتصالات وغيرها من الوسائل
- لا ينطبق الحق الاستئناري في التأجير على برامج الحاسوب الآلي إذا لم تكن هي المحتوى الأساسي للتأجير .
- يتمتع المؤلف وخلفه من بعده بالحق في تتبع أعمال التصرف في النسخة الأصلية لمصنفه ، والذي يخوله الحصول على نسبة مئوية معينة لا تجاوز عشرة في المائة من الزيادة التي تحقق من كل عملية تصرف في هذه النسخة .
- يستند حق المؤلف في منع الغير من استيراد أو استخدام أو بيع أو توزيع مصنفه المحمى إذا قام باستغلاله وتسيقه في أية دولة أو رخص للغير بذلك .

- تنتهي حماية حق المؤلف وحق من ترجم مصنفه إلى لغة أجنبية أخرى في ترجمة ذلك المصنف إلى اللغة العربية إذا لم يباشر المؤلف أو المترجم هذا الحق بنفسه أو بواسطة غيره في مدى ثلاثة سنوات من تاريخ أول نشر للمصنف الأصلي أو المترجم .
- للمؤلف أن ينقل إلى الغير كل أو بعض حقوقه المالية ، ويشترط لانعقاد التصرف أن يكون مكتوبا وأن يحدد فيه صراحة وبالتفصيل كل حق على حده يكون ملحا للتصرف مع بيان مدة الغرض منه ومدة الاستغلال ومكانه .
- يكون المؤلف مالكا لكل ما لم يتنازل عنه صراحة من حقوق مالية ، ولا يعد ترخيصه باستغلال أحد هذه الحقوق ترخيصا منه باستغلال أي حق مالي آخر يتمتع به على المصنف نفسه .
- للمؤلف أن يتنازل المقابل النقدي أو العيني الذي يراه عادلا نظير نقل حق أو أكثر من حقوق الاستغلال المالي لمصنفه إلى الغير ، على أساس مشاركة نسبية في الإيراد الناتج من الاستغلال ، كما يجوز له التعاقد على أساس مبلغ جزافي أو بالجمع بين الأأساسين،و للمؤلف اللجوء إلى المحكمة الابتدائية بطلب إعادة النظر في قيمة المقابل المتتفق عليه اذا تبين أن الاتفاق مجحف بحقوق المؤلف أو أصبح كذلك ، مع مراعاة حقوق المتعاقد معه وعدم الإضرار به .
- لا يترتب على تصرف المؤلف في النسخة الأصلية من مصنفه أيا كان نوع هذا التصرف ، نقل حقوقه المالية ،ولا يجوز إلزام المتصرف إليه بأن يمكن المؤلف من نسخ أو نقل أو عرض النسخة الأصلية ، وذلك كله مالم يتتفق على غير ذلك .
- تحمى الحقوق المالية للمؤلف مدة حياته ولمدة خمسين سنة تبدأ من تاريخ وفاة المؤلف .
- تحمى الحقوق المالية لمؤلفي المصنفات المشتركة مدة حياتهم جميعا ولمدة خمسين سنة تبدأ من وفاة آخر من بقى حيا منهم .
- تحمى الحقوق المالية لمؤلفي المصنف الجماعي مدة خمسين سنة تبدأ من تاريخ نشره أو إتاحته للجمهور لأول مرة أيهما أبعد ، وذلك إذا كان مالك حقوق المؤلف شخصا اعتباريا ، أما إذا كان مالك هذه الحقوق شخصاً طبيعياً ف تكون مدة الحماية طبقاً للقاعدة المنصوص عليها في البندين السابقين .
- تتضمن الحقوق المالية على المصنفات التي تنشر لأول مرة بعد وفاة مؤلفها بمضي خمسين سنة تبدأ من تاريخ نشرها أو إتاحتها للجمهور لأول مرة أيهما أبعد .
- تتضمن الحقوق المالية على المصنفات التي تنشر لأول مرة بعد وفاة مؤلفها بمضي خمسين سنة تبدأ من تاريخ نشرها او اتاحتها للجمهور لأول مرة ايهما ابعد ،فإذا كان مؤلفها شخص معروف و محدد او كشف مؤلفها عن عن شخصه ف تكون مدة الحماية خمسين سنة تبدأ من تاريخ نشرها او اتاحتها للجمهور أول مرة أيهما أبعد.

- في الاحوال التي تحسب فيها مدة الحماية من تاريخ النشر أو الإتاحة للجمهور لأول مرة ،يتخذ تاريخ أول نشر أو أول اتاحة للجمهور أيهما أبعد مبدأ لحساب المدة،بغض النظر عن اعادة النشر أو إعادة الإتاحة للجمهور الا اذا ادخل المؤلف على مصنفه عند الاعادة تعديلات جوهرية بحيث يمكن اعتباره مصنف جديد ، او اذا كان المصنف يتكون من عدة اجزاء أو مجلدات نشرت منفصلة و على فترات فيعتبر كل جزء أو مجلد مصنف مستقل عند حساب مدة الحماية.

- يجوز لأي شخص أن يطلب من جهة الترخيص منحه ترخيصاً شخصياً للنسخ أو الترجمة أو بهما معاً لأي مصنف محمى نظير سداد تعويض عادل للمؤلف أو خلفه ، وبشرط ألا يتعارض هذا الترخيص مع الاستغلال العادل للمصنف ، أو يلحق ضرراً غير مبرر بالمصالح المشروعة للمؤلف أو لأصحاب حق المؤلف ، ويكون إصدار الترخيص بقرار مسبب يحدد فيه النطاق الزمني والمكاني له ولأغراض الوفاء باحتياجات التعليم بكافة أنواعه ومستوياته .

#### ❖ التوقيتات:

يصدر الترخيص خلال ٧٢ ساعة عمل خلال حد أقصى .

#### ❖ السند التشريعى

- قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ ، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرارى السيد رئيس مجلس الوزراء أرقام ٤٩٧ لسنة ٢٠٠٥ .

- قانون تنظيم التوقيع الإلكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ .

- قرار السيد وزير الاتصالات والمعلومات رقم ١٠٧ لسنة ٢٠٠٥ بتفويض كل من السيد الرئيس التنفيذي للهيئة ومدير مكتب الملكية الفكرية بمباشرة وتنفيذ أحكام القانون .

- قرار رقم ١٠٩ لسنة ٢٠٠٥ الخاص بلائحة التوقيع الإلكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات .

- قرار السيد وزير العدل رقم (٣٢٨٦) لسنة ٢٠٠٦ ، قرارات السيد وزير العدل رقم ٦٩٢٨ لسنة ٢٠٠٨ ، وأرقام ١١٩٥ ، ٣٩٩٧ لسنة ٢٠٠٩ ، قرار وزير العدل رقم ٢٧٤٧ لسنة ٢٠١٤ الخاص بشروط وإجراءات القيد في جدول خبراء .

- الكتاب الدورى للنائب العام رقم ١١ لسنة ٢٠٠٧ الخاص بتنظيم إختصاص المكتب .

## **مرفق رقم (١)**

### **استمارة ايداع**



هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات  
مكتتب حماية حقوق الملكية الفكرية

جمهورية مصر العربية  
وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات

استمارة براءة اختراع كود (١) - (إصدار رقم (١)

تاريخ تقديم الطلب / /  
تاريخ الإيداع الفعلي / /  
رقم الإيداع :

لا تكتب فوق هذا المسطر يمكن الاستعانة بورق خارجي عند الضرورة

#### ١. بيانات المصنف :

اسم المصنف : ●  
رقم الإصدارة : ●  
تاريخها :

تاريخ النشر الأول للمصنف : ●  
المدينة : ●  
الدولة : ●

#### ٢. إذا كان المصنف قد سبق إيداعه :

رقم الإيداع السابق : ●  
( بتاريخ : / / )

سبب الإيداع الجديد : ●

لا  نعم هل سبق التصرف في المصنف بأي صورة من صور الإستغلال

#### ٣. بيانات الاستغلال المالي على المصنف (التصدرات) :

إسم صاحب حقوق الإستغلال المالي : ●  
العنوان : ●  
 غير إستثماري  إستثماري طبيعة الإستغلال : ●  
صورة الإستغلال : ●  
مدة الإستغلال : ●  
مكان الإستغلال : ●

#### ٤. بيانات مقدم الطلب (المودع) :

إسم المودع/الصفة : ●  
( التوقيع )  
بيانات شخصية رقم : ●  
العنوان : ●  
الهاتف : ●  
البريد الإلكتروني : ●  
المحمول : ●

القرية الذكية - طريق مصر اسكندرية الصحراوى - الجبرة - مبنى الحاضرات التكنولوجية ٨٥

ت: ٥٣٤-٥٠٠٠ (٢٠٢) - فاكس: ٥٣٤-٥١٠٢

<http://www.itida.gov.eg>

E-mail : [ipt@mcit.gov.eg](mailto:ipt@mcit.gov.eg)

٥. بيانات المؤلف : تاريخ الميلاد أو الوفاة

الجنسية : \_\_\_\_\_  
العنوان : \_\_\_\_\_  
بيانات شخصية رقم \_\_\_\_\_  
صدر من : \_\_\_\_\_ بتاريخ \_\_\_\_\_  
الهاتف : \_\_\_\_\_ المحمول \_\_\_\_\_ البريد الإلكتروني : \_\_\_\_\_

٦. بيانات الناشر :

الجنسية : \_\_\_\_\_  
العنوان : \_\_\_\_\_  
بيانات شخصية رقم \_\_\_\_\_  
صدر من : \_\_\_\_\_ بتاريخ \_\_\_\_\_  
الهاتف : \_\_\_\_\_ المحمول \_\_\_\_\_ البريد الإلكتروني : \_\_\_\_\_

٧. بيانات الطابع :

الجنسية : \_\_\_\_\_  
العنوان : \_\_\_\_\_  
بيانات شخصية رقم \_\_\_\_\_  
صدر من : \_\_\_\_\_ بتاريخ \_\_\_\_\_  
الهاتف : \_\_\_\_\_ المحمول \_\_\_\_\_ البريد الإلكتروني : \_\_\_\_\_

٨. بيانات المنشئ :

الجنسية : \_\_\_\_\_  
العنوان : \_\_\_\_\_  
بيانات شخصية رقم \_\_\_\_\_  
صدر من : \_\_\_\_\_ بتاريخ \_\_\_\_\_  
الهاتف : \_\_\_\_\_ المحمول \_\_\_\_\_ البريد الإلكتروني : \_\_\_\_\_

**إقرار**

أقر أنا الموقع أدناه بصحبة البيانات والمعلومات المدونة مني في الإستماره ، وبصحة وقانونية كافة المستندات والوثائق المقدمة مني ، وكذلك بمسئوليتي عن البرامج وقواعد البيانات ومحنتياتها وعدم إعتقدائها على حقوق الملكية الفكرية لأى طرف آخر ، وأكون مسئولاً مدنياً وجنائياً إذا ما ثبت عدم صحة كل أو بعض مما سبق دون أدنى مسئولية على مكتب حماية حقوق الملكية الفكرية والعاملين به .  
وهذا إقرار مني بذلك ...

الإسم : .....

التوقيع : .....

## تعريفات هامة

أى يجميغ للبيانات يتميز بالابتكار في الترتيب والعرض أو يعكس مجهوداً شخصياً جديراً بالتجاهية، سواء كان هذا التجمع بلغة أو رمز أو بآى شكل آخر على أن يكون مخزناً بواسطة الحاسوب الآلى وقابلً للإسترداد بواسطته أو بأية وسيلة إلكترونية أخرى.

### قاعدة البيانات

مجموعة الأوامر والتعليمات المغير عنها بأية لغة أو رمز أو إشارة، والتي تتحذى أى شكل من الأشكال، وبإمكان استخدامها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في حاسب آلى لأداء وظيفة أو تحقيق نتيجة، سواء كانت هذه الأوامر والتعليمات فى شكلها الأصلى أو فى أى شكل آخر تظهر فيه من خلال الحاسوب الآلى.

### برنامج الماسب الآلى

هذا الجزء خاص باستعمال مكتب حماية حقوق الملكية الفكرية فقط



#### المرفقات :

.....

#### الفحص القانوني :

.....

#### الفحص الفنى :

.....

#### المراجعة :

.....

#### الإصدار :

قيمة الرسم المستحق
رقم قدميحة بسداد الرسم
/ / تاريخ قدميحة السداد

٤٤٤٤ يختتم

## **مرفق رقم (٢)**

### **استمارة قيد تصرفات**



هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات

مكتتب حماية حقوق الملكية الفكرية

جمهورية مصر العربية  
وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات

استماره قيد تصرفات كود إق. - اصدار رقم (١)

التوقيع	اسم مقدم الطلب:	
العنوان:	الهاتف:	العنوان:
		صفته:
بيان الأحكام:		
نارقه / /	صدر من:	بيانات الشخصية:
نارقه	رقم الإصدار:	اسم المستفيد:
وصف المستفيد:		
بيان الأحكام:		
التصرفات السابقة على المستفيد:		
أحرى	الثانية باتفاق البعثة	بيان المستفيد للطلب:

B5 - القيادة الذكية - طرق و معايير أستدامة الصناعة - الخبرة - منه ، الحاضرات التكنولوجية

٦٠٢ : فاکس - ٥٣٤-٥١٠٢ - ٢٠٢ (٩٣٥) -

<http://www.itida.gov.eg>

E-mail : [ipc@mcit.gov.in](mailto:ipc@mcit.gov.in)

ابن سنت

— 7 —

[www.hanover.org](http://www.hanover.org)

— 1 —

مختصر

卷之三

ipr@mit

(۲۷)

صحيفة الاستثمار - السنة الخامسة والعشرون - العدد (٢٠١٩) - في يونيو ٢٠١٩

### إقرار

أقر أنا الموقّع أدناه بصحّة البيانات والمعلومات المدونة في الإستماره ، وبصحّة  
وقانونية وسلامة محتوى كافة المستندات والوثائق والعقود المقدمة مني ، وأعتبر مسؤولاً  
مدنياً وجنائياً إذا ما ثبت عدم صحة كل أو بعض مما سبق دون أدني مسؤولية على  
مكتب حماية حقوق الملكية الفكرية والعاملين به  
وهذا إقرار مني بذلك ...

الإسم :

التوقيع :

لا تكتب تحت هذا السطر ، هذا الجزء خاص بكتاب حماية حقوق الملكية الفكرية فقط

٠	/	/	تاريخ تقديم الطلب
مقدار الرسم المستحق :			
رقم قسيمة السداد :			
رقم التهدى :			
٠	/	/	تاريخ قيد التصرف

المرفقات : 

كفر الفحص القانوني :

المراجعة :

الإصدار :

٦٦٦٦ يعتمد

**قرار**  
**الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة**  
**رقم ٦٢٢ لسنة ٢٠١٩**

=====

- الرئيس التنفيذي .
- بعد الإطلاع على قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
- وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية.
- وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٥٣ لسنة ٢٠١٨ .
- ولصالح العمل بالهيئة.

**قرر**  
**المادة الأولى**

يعمل بالدليل المرفق لخدمات الجمعيات والسجلات الإلكترونية كخدمة الكترونية تفاعلية من خلال البوابة الإلكترونية التابعة للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة وذلك لتسهيل الإجراءات الازمة للمستثمرين وتطبيقاً لأحكام قانوني الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وقانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ .


**المادة الثانية**

تلزם الشركات الحاصلة على الخدمة بتحديث نموذج البيانات السنوي الإلكتروني قبل الحصول على الخدمة.

**المادة الثالثة**

ينشر هذا القرار بصحيفة الاستثمار ويعمل به اعتباراً من ٢٠١٩/٧/١ وعلى جميع السادة المختصين تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه.

**الرئيس التنفيذي للهيئة**  
**محسن عادل حلمي**






## نظرة عامة عن خدمات الجمعيات

لتحسين مناخ الاستثمار وتشجيع جذب المزيد من الاستثمارات المحلية والأجنبية، تعمل الهيئة العامة للاستثمار على توفير خدمات إلكترونية تفاعلية من خلال بوابة الإلكترونية التابعة للهيئة وذلك لتحقيق ما تهدف إليه خطة الحكومة في تسهيل الإجراءات الازمة للمستثمرين.

وتهدف الهيئة إلى تسهيل الإجراءات المتبقية لمرحلة ما بعد تأسيس الشركات وذلك من خلال توفير خدمات الجمعيات بالبوابة الإلكترونية التابعة للهيئة، حيث يتمكن المستثمر أو من ينوب عنه تقديم طلبات اعتماد الجمعيات وما يتبعها من قرارات تم اتخاذها.



ذلك يمكنهم متابعة حالات الطلب، واستلام الإخطارات اللازمة لتنفيذ المهام المنسدة لمقدمي الطلب، وذلك من خلال بوابة الهيئة الإلكترونية.

\* للمزيد من المعلومات حول كيفية تسجيل الدخول إلى النظام الخاص بالبوابة الإلكترونية التابعة للهيئة، وكيفية إدارة مساحة العمل الخاصة بك، برجاء مراجعة الدليل الخاص بالمستخدم

### أنواع المستخدمين:

الصفة	المستخدم
• زائر البوابة الإلكترونية	زائر
• هو زائر للبوابة (المستثمر أو من ينوب عنه) قام بالتسجيل على البوابة والدخول باسم المستخدم وكلمة المرور الخاصة به	مستخدم
• هو مستخدم للبوابة تم الموافقة على منحه صلاحية التعامل على طلبات شركة معينة.	
• يمكن لأكثر من مستخدم أن يكون له هذا الدور بالنسبة لنفس الشركة.	Company Admin (CA)
• يمكن لنفس المستخدم أن يكون له صلاحيات متباينة أو مختلفة على أكثر من شركة.	
• هو مستخدم للبوابة تم الموافقة على منحه صلاحية مطلقة للتعامل على طلبات شركة معينة	Company Super Admin (CSA)

## اعتماد خدمات الجمعيات

من خلال خاصية "خدمات الجمعيات"، يمكن لـمقدمي الطلبات التقديم على التصديق على خدمات الجمعيات المختلفة وما تشمله من قرارات تم اتخاذها.

كذلك يمكنهم متابعة حالات الطلب، واستلام الإخطارات الالزامية لتنفيذ المهام المسندة لمقدمي الطلبات، وذلك من خلال بوابة الهيئة الإلكترونية.

ويضمن هذا الباب من الدليل لكافة مُقدمي الطلبات المعينين بتقديم طلبات التصديق على الجمعيات المنعقدة، التعرف على كيفية تقديم الطلبات وتنفيذ المهام الإدارية المسندة إلى كل منهم خلال سير عمل الطلب.

### نقاط هامة:

- يعد مُقدمي الطلبات من مستخدمي بوابة الإلكترونية حيث قاموا بتسجيل الدخول، كما لهم صلاحية تقديم الطلبات الخاصة بشركة محددة، وبالتالي مُقيم الطلب الواحد هو شخص واحد فقط.
- يمكن أن يكون مُقدمي الطلبات CSAs أو CASes كما يقوموا بجميع صلاحيات CSAs أو CAS.
- يمكن لمُقيم الطلب أن يكون نفس الشخص الذي سوف يتعامل مع الهيئة في مطابقة أصول الأوراق واستلام المحضر المعتمد، أو قد يكون شخص آخر، لذلك يتبعين إدخال بيانات الشخص الذي سيتعامل مع الهيئة في جميع الإجراءات التالية لتقديم الطلب بشكل منفصل مع كل طلب
- قد يختلف الشخص المفوض للتعامل على طلب معين عن الشخص المفوض للتعامل على طلب آخر طبقاً لمحضر الجمعية/ التوكيلات المقدمة

في الأقسام التالية، يمكنك بصفتك مُقدم طلبات الجمعيات القيام بكل ما يلى:

- اختيار نوع المحضر
- طلب التصديق على محضر / اعتماد قرار
- تنفيذ مهام طلبات التصديق



## اختيار نوع المحضر

في البداية يتعين على المستخدم تسجيل الدخول الى البوابة الإلكترونية للهيئة (المعرفه المزيد عن كيفية الدخول للبوابة ومتابعه الطلبات يرجى قرائه ومراجعه دليل المستخدم رقم: ١)


قبل البدء في التقديم على طب التصديق على محضر أو اعتماد قرارات خاصة بالجمعيات المنعقدة، يتعين على مقدمي الطلبات اختيار نوع المحضر المراد التصديق عليه.

تحتاج أنواع المحاضر باختلاف أنواع الشركات القانونية، حيث يكون لكل نوع شركة قانونية مجموعة من المحاضر الخاصة بها.

وبالتالي تختلف لائحة القرارات الخاصة بتلك الجمعيات وفقا لأنواع المحاضر المختارة. كما يختلف أيضا نموذج المحضر المراد التصديق عليه باختلاف نوع الشركة القانونية واختلاف نوع المحضر المختار بما يتضمنه من قرارات.

### ابدا في تنفيذ الخطوات التالية:

1. قم بتسجيل الدخول إلى النظام الخاص بالبوابة.
2. انقر فوق الخدمات الإلكترونية.
3. انقر فوق خدمات الجمعيات لفتح صفحة خدمات الجمعيات



شاشة ١: الخدمات الإلكترونية

٤. في صفحة خدمات الجمعيات، انقر فوق أي من الشركات لفتح صفحة تقديم الخدمة.



#### شاشة 2: اختيار الشركات لبدء خدمه الجمعيات

5. في صفحة تقديم الخدمة، انقر فوق  لاختيار نوع المحاضر في القائمة المنسدلة المحاضر.

6. انقر فوق بداية الخدمة لفتح صفحة طلب التصديق على محاضر (تحدد أنواع المحاضر بالقائمة المنسدلة "المحاضر" وفقاً لنوع المنشأة أو الشركة).



### شاشة 3: اختيار نوع المحضر وبداية الخدمة

## متابعة اختيار نوع المحضر (الدفاتر الالكترونية)

### للاطلاع على الدفتر الالكتروني

- في صفحة تقديم الخدمة، انقر فوق خدمات الجمعيات لاختيار الدفتر الالكتروني في القائمة المنسدلة ثم انقر فوق بداية الخدمة

#### خدمات الجمعيات والتعديلات

خدمات الجمعيات

الشكل العاشر

الفاصل بين المعايير

الفاصل بين المعايير

مايو 2017

المتصفح

الدفاتر الالكترونية

بداية الخدمة

- في صفحة الدفتر الالكتروني يمكن الاطلاع على جميع المحاضر المؤثقة عن طريق الهيئة او ٦ التي تم تسجيلها بالدفتر

#### الدفتر الالكتروني

اسم الخدمة

اخذ

اقرئ

طباعة

من

▼

طباعة

بيانات المدفتر

نوع الخدمة

التاريخ

هذا يتم عرض جميع المحاضر المؤثقة عن طريق الهيئة او الى تم تسجيلها بالدفتر

- يمكن ايضا تسجيل محضر بالدفتر الالكتروني عن طريق اختيار توثيق محضر في الدفتر الالكتروني في القائمة المنسدلة في صفحة تقديم الخدمة (اختيار نوع المحضر).

7

## طلب التصديق على محضر / اعتماد قرار

يمكن لمنسوبي الطلب التقديم على طلب التصديق على محضر واعتماد القرارات الخاصة بالجمعيات المنعقدة وذلك من خلال الصفحتين "خدمات الجمعيات" و "تقديم الخدمة".

من خلال صفحة طلب التصديق على محضر، يتعين على ممنسوبي الطلب ملء البيانات الازمة وذلك من خلال علامات التبويب التالية:



- بيانات الجمعية
- بيانات المفوض بتقديم الطلب
- لائحة القرارات
- بيانات القرارات
- بيانات وحدة سيناء

### إضافة بيانات الجمعية

عقب اختيار نوع المحضر المراد اعتماده من قبل الهيئة، يتعين على ممنسوبي الطلب إدخال البيانات الخاصة بالجمعية من خلال علامة التبويب "بيانات الجمعية".

### ابداً في تنفيذ الخطوات التالية:

1. اختيار نوع المحضر وانقر فوق بداية الخدمة.
2. في علامة التبويب "بيانات الجمعية"، وقم بإدخال البيانات المطلوبة (\*).
3. من خلال علامة التبويب "بيانات المفوض بتقديم الطلب"، يتعين على ممنسوبي الطلب إدخال البيانات الخاصة بالشخص المفوض للتعامل مع الهيئة.

## الجمعيات

بيانات المعمول بتحميم الطلب بيانات القرارات لائحة القرارات بيانات الفرارات بيانات الدارمة بورقة انتخاب

### اعتماد محضر جمعية عادلة

شاشة 4: بيانات الجمعيات

اسم المندوب	اسم الدعوه
رقم العدد في السجل التجاري *	رقم العدد في السجل التجاري *
ن라이غ العقد من السجل التجاري *	مكتب السجل التجاري *
ن라이غ الزعفلا *	العنوان *

8

## متابعه طلب التصديق على محضر/ اعتماد قرار

### إدخال بيانات الشخص المفوض للتعامل مع الهيئة

يمكن لمقدم الطلب أن يكون نفس الشخص الذي سوف يتعامل مع الهيئة في مطابقة أصول الأوراق واستلام المحضر المعتمد، أو قد يكون شخص آخر.

وقد يختلف الشخص المفوض للتعامل على طلب معين عن الشخص المفوض للتعامل على طلب آخر طبقاً لمحضر الجمعية/ التوكيلات المقدمة.

### ابداً في تنفيذ الخطوات التالية:

1. بعد اختيار نوع المحضر، انقر فوق بداية الخدمة
2. انقر فوق علامة التبويب "بيانات المفوض بتقديم الطلب" وقم بإدخال البيانات (\*)
3. ثم أرسل.

### الجمعيات

لم يتم طلب بنجاح من مصلحة استدراك مسلاحة العمل لبيانه طلب


[بيانات المفوض بتقديم الطلب](#) [بيانات التأكيد بوجدة سفينة](#) [بيانات الفرزارات](#) [بيانات الفرزارات](#) [بيانات الجمعية](#)

#### بيانات الشخص المفوض للتعامل مع الهيئة(في مطابقه الأصول و إستلام المفسنده المعتمد)

الاسم *	صفة الشخص *
برقم ادخال اسم	اختر
برقم ادخال صفة الشخص *	اختر
اختر	الجنسية *
برقم ادخال نوع البيانات المنسوبة	اختر
	برقم ادخال الجنسية

شاشة 5: بيانات المفوض بتقديم الطلب

## معلومات هامة

- لا يتم استقبال تواريХ مستقبلية في منتقى التواريХ تاريخاً مستخراً من السجل التجاري للشركة أو تاريخ القرار الإداري أو تاريخ القيد في السجل التجاري لحذف الملفات المطلوبة عقب تحميلها، انقر فوق حذف.
- يمكنك متابعة حالة الطلب من خلال رقم الطلب المرسل برسالة التأكيد، وذلك من خلال "مساحة العمل".
- لا يجوز اعتماد أكثر من جمعية لهم نفس تاريخ القرار الإداري ونفس ساعة القرار الإداري.
- يجوز اعتماد أكثر من جمعية لهم نفس تاريخ القرار الإداري ولكن لا يجوز انعقاده في نفس ساعة القرار الإداري.
- في حالة تحديد خانة الاختيار بجانب "هل يوجد موقع يتبع شبه جزيرة سيناء؟"، يتعين عليك تحويل متطلبات شبه جزيرة سيناء.
- لحفظ البيانات المضافة دون الإرسال، انقر فوق حفظ.
- بمجرد الانتقال إلى علامة التبويب التالية، يتم حفظ البيانات المضافة تلقائياً
- يمكنك التأكد من إتمام كافة البيانات المطلوبة بعلامة التبويب من خلال الرمز الظاهر أعلى علامة التبويب (  )
- في حالة عدم استكمال كافة البيانات المطلوبة بعلامات التبويب، يظهر الرمز (  ) أعلى علامة التبويب
- يتعين عليك إدخال بيانات الشخص الذي سيتعامل مع الهيئة في جميع الإجراءات التالية لتقديم الطلب بشكل منفصل مع كل طلب
- لحذف الملفات المطلوبة عقب تحميلها، انقر فوق حذف.
- يمكنك متابعة حالة الطلب من خلال رقم الطلب المرسل برسالة التأكيد، وذلك من خلال "مساحة العمل".
- لحفظ البيانات المضافة دون الإرسال، انقر فوق حفظ.
- بمجرد الانتقال إلى علامة التبويب التالية، يتم حفظ البيانات المضافة تلقائياً
- يمكنك التأكد من إتمام كافة البيانات المطلوبة بعلامة التبويب من خلال الرمز الظاهر أعلى علامة التبويب (  )
- في حالة عدم استكمال كافة البيانات المطلوبة بعلامات التبويب، يظهر الرمز (  ) أعلى علامة التبويب



10

## اختيار القرارات المراد اعتمادها

بمجرد إدخال البيانات الازمة الخاصة بالجمعية وبيانات الشخص المفوض وذلك من خلال علامات التبويب "بيانات الجمعية" و"بيانات المفوض بتقديم الطلب"، يتعين على مقدمي الطلبات اختيار مجموعة القرارات المراد التأشير عليها من قبل الهيئة

### ابداً في تنفيذ الخطوات التالية:

1. بعد اختيار نوع المحضر، انقر فوق بداية الخدمة، ثم انقر فوق علامة التبويب "لانحة القرارات"
2. قم بتحديد خانات الاختيار بجانب القرارات المراد التصديق عليها.

- تختلف لانحة القرارات الخاصة بالجمعيات باختلاف أنواع المحاضر المختارة، كما يختلف أيضاً نموذج المحضر المراد التصديق عليه باختلاف نوع الشركة القانونية واختلاف نوع المحضر المختار بما يتضمنه من قرارات ولا يجوز اختيار أكثر من قرار في نفس ذات الوقت لبعض من أنواع المحاضر ويتعين على مقدمي الطلبات اختيار على الأقل قرار واحد.
- يمكنك متابعة حالة الطلب من خلال رقم الطلب المرسل برسالة التأكيد، وذلك من خلال "مساحة العمل"



شاشة 6: لانحة القرارات

من خلال هذا القسم من الدليل، يمكن لمقدمي الطلبات التعرف على الخطوات المطلوب اتباعها لإضافة البيانات الخاصة بالقرارات المختارة من قبل من خلال علامة التبويب "لائحة القرارات".

**يختلف نموذج بيانات القرارات باختلاف القرارات المختاراة مسبقاً المراد التصديق عليها.**

**ابدا في تنفيذ الخطوات التالية:**

١. بعد اختيار نوع المحضر وانقر فوق بداية الخدمة
  ٢. انقر فوق علامة التبويب "بيانات القرارات" وقم بإدخال البيانات (\*).
  ٣. ثم قم بتحميل المستندات المطلوبة في قسم "مستندات".

شاشة 7: بيانات القرارات

## عرض بيانات وحدة سيناء

في حالة تواجد الشركة بشبه جزيرة سيناء أو وجود فروع لها بسيناء، يتعين على مقدمي الطلبات الإطلاع على البيانات التابعة لوحدة سيناء.

ابدا في تنفيذ الخطوات التالية:

1. بعد اختيار نوع المحضر وانقر فوق بداية الخدمة
2. انقر فوق علامة التبويب "بيانات وحدة سيناء".
3. عقب الانتهاء من إدخال كافة البيانات المطلوبة،
4. انقر فوق أرسل لتوجيه الطلب لمحامي التأسيس "ستظهر رسالة تنبية بعدم إمكانية تعديل الطلب إلا في حالة طلب تعديل للبيانات من قبل القائمين على دورة العمل الداخلي".

- يقوم محامي التأسيس بمراجعة الطلب المقدم واتخاذ القرارات اللازمة سواء بالموافقة أو طلب إجراء تعديلات:
  - في حالة "الموافقة": يتم استكمال سير عمل الطلب بدفع الرسوم ويتبعها التوقيع الإلكتروني (في حالة اختيار التوقيع الإلكتروني) ثم موافقة موظف الجهات الخارجية على القرارات بالغرفة التجارية والتأشير عليها في السجل التجاري لإنها الطلب بنجاح
  - في حالة "طلب تعديل": يتعين على مقدم الطلب إجراء التعديلات المطلوبة

### تقديم الخدمة

بيانات الخدمة بوحدة سيناء	بيانات المرازن	فاتحة المرازن	بيانات المفعرض بفتحة المطلب	بيانات الجمعية
بيان نتحمل المسؤولية ونابع التعليقات	اسم الملف			
الملف	ارسال	حفظ		

شاشة 8: بيانات وحدة سيناء

## تنفيذ مهام طلبات التصديق

عقب الانتهاء من تقديم طلبات التصديق، يتعين على مُقدمي الطلبات القيام ببعض من المهام المنسنة إليهم لاستكمال دورة العمل الخاصة بالطلب.

ومن خلال هذا القسم، يمكن لمُقدمي الطلبات التعرف على كيفية القيام بالمهام المنسنة إليهم في حالة إحالة طلبات التصديق إليهم، كما تتضمن مهام طلبات التصديق كل ما يلي:

تعديل بيانات طلب التصديق / دفع رسوم طلب التصديق / تطبيق التوقيع الإلكتروني

### تعديل بيانات طلب التصديق

بمجرد إرسال طلبات التصديق عقب الانتهاء من ملء البيانات الخاصة بالطلبات، يتم توجيهها للمراجععة من قبل محامي التأسيس. ويقوم محامي التأسيس باتخاذ القرارات المناسبة لاستكمال سير عمل طلب التصديق سواء بالمموافقة أو طلب إجراء تعديلات. في حالة طلب المحامي لإجراء بعض التعديلات بالبيانات الخاصة بطلبات التصديق، يتم إرسال مهمة "مطلوب طلب تعديل من العميل من قبل محامي التأسيس".

#### تعديل بيانات طلب التصديق ابدأ في تنفيذ الخطوات التالية:

- قم بتسجيل الدخول وانقر فوق مساحة العمل لفتح صفحة طبّاتي ثم انقر فوق مهامي
- في الجدول الخاص بقائمة المهام المنسنة، بجانب الحالة "مطلوب طلب تعديل من العميل من قبل محامي التأسيس"، انقر فوق نوع الخدمة لعرض المهمة.
- في صفحة المهمة المنسنة، قم بتعديل البيانات المطلوبة ثم انقر فوق إرسال لاستكمال سير عمل الطلبات

الحالة	اسم المنشأة/الشركة	نوع الخدمة	التاريخ	رقم الطلب
في انتظار دفع الرسوم	الأهلية للتكنولوجيا	إنفاذ جمعية عامة عبر عاشه مع عقد تعديل	13/05/2019	CPMD_000002350028
مطلوب تعديل الطلب	الأهلية للتكنولوجيا	إنفاذ جمعية عامة عبر عاشه مع عقد تعديل	13/05/2019	CPMD_000002350024
في انتظار دفع الرسوم	الأهلية للتكنولوجيا	إنفاذ جمعية عامة عبر عاشه مع عقد تعديل	13/05/2019	CPMD_000002350023
طلب تعديل	الأهلية للتكنولوجيا	إنفاذ جمعية عامة عبر عاشه مع عقد تعديل	13/05/2019	CPMD_000002350022

شاشة 9: طلب تعديل في قسم مهامي

٢٦

## متابعه تنفيذ مهام طلبات التصديق

### دفع رسوم طلب التصديق

عقب الموافقة على طلب التصديق من قبل محامي التأسيس، يتعين على مقدم الطلب دفع الرسوم اللازمة الخاصة بالخدمة والجهات الخارجية لاستكمال سير عمل الطلب.  
يختار مقدم الطلب أي من الاختيارين التاليين لإتمام عملية الدفع:

- دفع نقدی
- دفع إلكتروني

لدفع رسوم طلب التصديق، ابدأ في تنفيذ الخطوات التالية:

1. انقر فوق اسم المستخدم <>مساحة العمل لفتح صفحة طلباتي.
2. ثم انقر فوق مهامي لعرض قائمة المهام.
3. في الجدول الخاص بقائمة المهام المنسدة، بجانب الحالة "في انتظار دفع الرسوم"، انقر فوق نوع الخدمة لعرض المهمة.
4. سيتم عرض الرسوم.
5. قم باختيار طريقة الدفع المناسبة (دفع نقدی / دفع إلكتروني)، ثم انقر فوق أرسل.

رقم الطلب	التاريخ	نوع الخدمة	اسم المنشآة/الفرanchise	الطلاء
CPMD_000002350028	13/05/2019	اعتماد دعمية عامة غير عادية مع عدد تعديل	الاهليه للتكاليفها	في انتظار دفع الرسوم
CPMD_000002350024	13/05/2019	اعتماد دعمية عامة غير عادية مع عدد تعديل	الاهليه للتكاليفها	في انتظار دفع الرسوم
CPMD_000002350023	13/05/2019	اعتماد دعمية عامة غير عادية مع عدد تعديل	الاهليه للتكاليفها	في انتظار دفع الرسوم
CPMD_000002350022	13/05/2019	اعتماد دعمية عامة غير عادية مع عدد تعديل	الاهليه للتكاليفها	طلب تبدد

شاشة 10: متابعة المهام ودفع الرسوم

## متابعه تنفيذ مهام طلبات التصديق

### تطبيق التوقيع الإلكتروني

يتم إسناد مهمة "في انتظار التوقيع الإلكتروني" لمقدم الطلب من خلال صفحة مهامي المتوفرة بمساحة العمل، وذلك في حالة اختيار "عم" للتوقيع الإلكتروني لاستكمال سير عمل الطلب.

لتطبيق التوقيع الإلكتروني، ابدأ في تنفيذ الخطوات التالية

1. في صفحة مهامي، في الجدول الخاص بقائمة المهام المُسندة، بجانب الحالة "تطبيق التوقيع الإلكتروني"، انقر فوق نوع الخدمة لعرض المهمة.
2. انقر فوق **Choose File** ثم قم بالتنقل داخل جهازك لاختيار الملفات المطلوبة.
3. ثم انقر فوق **تحميل الملف**.
4. قم بتوقيع الملفات المطلوبة ورفعها مرة أخرى.
5. ثم انقر فوق أرسل عقب الانتهاء.



شاشة 11: التوقيع الإلكتروني

## نقاط هامة

- يمكنك متابعة حالات المهام المُسندة من خلال قسم "الحالة" أقصى يسار الجدول الخاص بقائمة المهام المُسندة.
- للبحث في المهام المُسندة، قم بإدخال البيانات المطلوبة الخاصة بالطلبات المقدمة في "جدول البحث عن المهام" مثل نوع الخدمة ورقم الطلب... إلخ ثم انقر فوق بحث.
- لحذف محدّدات البحث، انقر فوق حذف المحدّدات.
- يمكنك متابعة حالات الطلبات المقدمة من خلال قسم "الحالة" أقصى يسار الجدول الخاص بقائمة الطلبات المُقدمة
- عقب الانتهاء من إتمام عملية الدفع، يتم توجيه الطلب للموظف المسؤول في حالة اختيار "الدفع النقدي"، يتعين على مُقدم الطلب تحميل أدنى الدفع والتوجه للهيئة لدفع الرسوم الازمة لاستكمال سير عمل الطلب
- في حالة اختيار "الدفع الإلكتروني"، يتعين على مُقدم الطلب إدخال بيانات التوقيع الإلكتروني وذلك من خلال اختيار "نعم" أو "لا" بالقائمة المنسدلة (هل تريد استكمال التأسيس والتوجه إلكترونياً عبر البوابة؟):
- في حالة اختيار "نعم"، يتم إسناد مهمة "في انتظار التوقيع الإلكتروني" لمقدم الطلب من خلال صفحة مهامي المتوفرة بمساحة العمل
- في حالة اختيار "لا"، يتعين على مُقدم الطلب التوجه إلى الفرع المختص التابع للهيئة العامة للاستثمار للتوجه واستكمال الطلب
- يُسند نفس المهمة بدفع الرسوم الازمة في حالة الحاجة إلى دفع رسوم هيئة الرقابة المالية تختلف الملفات المطلوب رفعها باختلاف القرارات المختاراة مُسبقاً بلائحة القرارات
- في حالة اختيار سجل تجاري غير تابع للهيئة من خلال علامة التبويب "بيانات الجمعية"، يتعين عليك توقيع غلاف المحضر فقط
- عقب الانتهاء من توقيع وتحميل الملفات المطلوبة، سيتم إرسال الطلب لهيئة الجهات الخارجية للتأكد من صحة التوقيع والتأشير على المستندات المرسلة
- يتم إنهاء الطلب بنجاح عقب موافقة هيئة الجهات الخارجية والتصديق عليه بالغرفة التجارية والتأشير عليه في السجل التجاري.



١٧

**قرار**  
**الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة**  
**رقم (٦٢٤) لسنة ٢٠١٩**

=====

- الرئيس التنفيذي
- بعد الاطلاع على قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ و تعديلهاته ولائحته التنفيذية .
- وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ و لائحته التنفيذية .
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ١٤٥٣ لسنة ٢٠١٨ .
- وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم ٢٠١٩/٣-٥٠ بشان الموافقة على تطبيق عملية الإيداع الإلكتروني للقوائم المالية للشركات.

**قرر**  
**المادة الأولى**

تلزム الشركات الاستثمارية بإيداع قوائمها المالية الكترونياً بصورة دورية على قواعد بيانات الهيئة بعد اعتمادها من مراقب حسابات الشركة وذلك خلال ثلاثة أشهر من نهاية السنة المالية .

**المادة الثانية**

تتولى الهيئة في إطار تطبيق الإجراءات و آليات العمل الخاصة بعملية الإيداع الإلكتروني للقوائم المالية للشركات ما يلى:

- ١ - إعداد أدلة الإدخال الخاصة بالقوائم المالية للشركات وكذا البيانات التي يتضمنها نموذج البيانات السنوي للشركات .
- ٢ - إتاحة برنامج الإيداع الإلكتروني الخاص بالقوائم المالية للشركات على الموقع الإلكتروني للهيئة العامة للاستثمار مما يتيح للشركات إمكانية إدخال قوائمها المالية وكافة البيانات ذات العلاقة اليكترونية بصورة دورية مع اتاحة تعديلها باستخدام الرقم الموحد للمنشآت والشركات مع تأمين عملية الإدخال اليكترونية .
- ٣ - التزام إدارة الجمعيات بالهيئة بالتأكد من قيام الشركات بإيداع القوائم المالية السنوية والبيانات ذات العلاقة للشركة عن آخر فترة مالية وذلك لما توضح بالمادة الأولى بعالية قبل التصديق على محاضر الجمعيات العامة العادية التي تعتمد القوائم المالية السنوية للشركة.

### **المادة الثالثة**

تكون الشركات مسؤولة مسئولية كاملة عن صحة ودقة البيانات المودعة اليكترونيا على قواعد بيانات الهيئة وذلك أمام الهيئة وكل ذي صفة .

### **المادة الرابعة**

في حال عدم قيام الشركة بإيداع قوائمها المالية طبقاً للمادة الأولى بعالية يحصل مقابل أداء خدمة إدخال القوائم المالية للشركات بواقع ٥٠٠ جم (خمسمائة جنيه مصرى) عن القوائم المالية والبيانات ذات العلاقة لكل سنة مالية على حده على أن تقوم الشركات بتوريدتها قبل التصديق على محاضر الجمعيات العامة التي تعتمد القوائم المالية السنوية من إدارة الجمعيات بالهيئة ويعاد النظر في مقابل أداء الخدمة كلما دعت الحاجة إلى ذلك .

### **المادة الخامسة**

ينشر هذا القرار بصحيفة الاستثمار ويعمل به اعتباراً من ٢٠١٩/١٠/١ وعلى جميع السادة المختصين تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه.

**الرئيس التنفيذي للهيئة**

**محسن عادل حلمي**

كتاب دوري رقم (٣٦) بتاريخ ٢٠١٩/٦/١٧

بشأن

## ضوابط وقف قرارات الجمعية العامة للشركات المقيدة بالبورصة

=====

في ضوء مانصت عليه المادة ١٠ من قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ والمادة ٧٦ مكرر من قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المضافة بالقانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨ بشأن توزيع الاختصاص بوقف قرارات الجمعيات العامة للشركات والتي نصت على الآتي:

(مع عدم الإخلال بحكم المادة (١٠) من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بالنسبة للشركات المقيدة بإحدى البورصات المصرية أو التي طرحت أوراقاً مالية لها في إكتتاب عام ، أو الشركات العاملة في الأنشطة المالية غير المصرفية ، يكون للهيئة بناء على طلب المساهمين الذين يملكون نسبة لا تقل عن (٥٥٪) من أسهم الشركة ، متى ثبت لها جدية الطلب، إصدار قرار بوقف ما صدر من الجمعية العامة للشركة من قرارات إضراراً بهم ، أو صدرت لصالح فئة معينة من المساهمين ، أو لجلب نفع خاص لاعضاء مجلس الإدارة أو غيرهم وذلك كلما بالشروط المحددة في المادة (٦٧) من هذا القانون، ولا يقبل طلب إيقاف تنفيذ قرارات الجمعية العامة أمام المحكمة المختصة خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدور قرار إيقاف التنفيذ وإخبار الهيئة بنسخة من صحيفة الدعوى، وإلا اعتبر قرار إيقاف التنفيذ كأن لم يكن).

فقد إنتهي رأي اللجنة الدائمة لسياسات الاستثمار بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة إلى أن النظر في وقف قرارات الجمعية العامة للشركات المقيدة بالبورصة هو اختصاص أصيل للهيئة العامة للرقابة المالية.

**الرئيس التنفيذي للهيئة**

**محسن عادل حلمي**



